

## قرار أمانة مؤتمر الشعب العام

رقم (161) لسنة 1376 و.ر 2008 مسيحي

بإضافة حكم لقرارها رقم (48) لسنة 1376 و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (3) 1375 و.ر بإنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية

أمانة مؤتمر الشعب العام،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية ولائحته التنفيذية.
- وعلى محضر إجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (21) لسنة 1376 و.ر

## قـرـرـت

### مادة (1)

يضاف إلى نص المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر بإنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية، الحكم التالي نصه:

" وتحدد مرتبات الأعضاء والموظفين العاملين بجهاز المراجعة المالية طبقا للجدول المرفق بقرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (131) لسنة 1376 و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية ".

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين به والجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة التشريعات.

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في 16/رمضان  
الموافق: 15/الفتاح/1376 و.ر (2008 مسيحي)